



## سياسة الإبلاغ عن الملاحظات



## معلومات الوثيقة :

الإبلاغ عن الملاحظات	عنوان السياسة
-	الرقم المرجعي
لجنة المراجعة	مالك السياسة
<input type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	نطاق الوثيقة
• المستشار القانوني	الأجهزة الاستشارية (إن وجدت)
2024/11/27م محضر اجتماع لجنة المراجعة (2024-03-49)	تاريخ التوصية
2024/12/31م محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2024/118)	تاريخ الاعتماد
2026/12/31م	تاريخ المراجعة
أمين سر المجلس / أمين لجنة المراجعة	الحفظ
<input type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	النشر



### المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة -نصاً أو في سياق الكلام جمعاً كانت أو فرداً- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة
اللائحة	لائحة حوكمة الشركات الصادرة من وزارة التجارة
القواعد	القواعد الصادرة من الجهات التشريعية
نظام الأساس	نظام الأساس لشركة تطوير والشركات التابعة
الشركة	شركة تطوير الصناعات السعودية والشركات التابعة لها
المجلس	مجلس إدارة شركة تطوير الصناعات السعودية
أصحاب المصلحة	كل من له مصلحة مع الشركة أو الشركات التابعة من منسوبي الشركة أو المساهمين والدائنين والعملاء والموردين وأي طرف خارجي
منسوبي الشركة	أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والمسؤولين والموظفين (رسمين ومتعاقدين) والاستشاريين والموظفين الذين يعملون من خلال طرف ثالث
الوحدة	وحدة الإبلاغ عن المخالفات والتابعة تنظيماً إلى إدارة المراجعة الداخلية.
المبلغ	من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي ملاحظة أو إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة داخل الشركة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو الكشف عن مرتكب الملاحظة
الإبلاغ/ البلاغ	تقديم أي ملاحظة أو إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح والسياسات أو التشريعات ذات العلاقة، أو اللوائح والسياسات الداخلية للشركة أو الكشف عن مرتكب الملاحظة
العمل غير المشروع	كل فعل أو امتناع أو سلوك يخالف الأنظمة، أو اللوائح، أو القواعد، أو العرف المالي، أو الإداري في الشركة
التحقق	عملية التعرف أو التحقق من صحة الملاحظة أو مرتكب الملاحظة
التحقيق	الإجراء الإداري الذي من خلاله يكشف العمل غير المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال الاستجواب للمخالف أو مواجهته بالآخرين ممن يتبع الشركة، أو تفتيش مكتبه في الشركة
الممارسات الخاطئة	أية مخالفات إدارية، أو مالية، أو جنائية، أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو ما يشكل خطراً مهماً كان نوعه
الحماية	الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر
مرتكب الملاحظة	من يقوم بمخالفة أي من الأنظمة، أو اللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو أي من اللوائح أو السياسات الداخلية بالشركة.

### المادة الثانية: الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية تتيح لمنسوبي الشركة أو الشركات التابعة أو أصحاب المصلحة معرفة الإجراءات التي يتم اتباعها في تقديم ملاحظاتهم أو الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة من خلال خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلِّغ والشركة لاستقبال ومعالجة الملاحظات في الشركة عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني.

### المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة ويجب الالتزام بها من قبل جميع منسوبي الشركة والشركات التابعة وأصحاب المصلحة في عمليات تلقي ومعالجة البلاغات في الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- مجلس الإدارة.

ب- اللجان الدائمة والمؤقتة.

ج- الرئيس التنفيذي.

د- القيادات التنفيذية الموظفين.

### المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة طلبات الإبلاغ عن أي ملاحظة تقع أثناء أداء المهام أو دون ذلك، سواء في مقر الشركة أو في خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للشركة أم خارجها.

### المادة الخامسة: ملكية السياسة:

تكون لجنة المراجعة هي الجهة المالكة لهذه السياسة.

### المادة السادسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة

### المادة السابعة: نشر السياسة:

تلتزم الشركة بنشر هذه السياسة في المقر الرسمي للشركة وعبر موقعها الإلكتروني.

### المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة

2- لائحة حوكمة الشركات الصادر من وزارة التجارة

3- أنظمة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والاحتيال المالي

4- نظام الأساس لشركة تطوير الصناعات السعودية

5- لائحة حوكمة شركة تطوير الصناعات السعودية



6- القرارات والتعاميم واللوائح التنفيذية الصادرة من الجهات التشريعية.

7- القرارات والتعاميم واللوائح التنفيذية الصادرة من الشركة.

### المادة التاسعة: الملاحظات

تشمل الملاحظات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مأرب معينة.
2. التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يחדش حيائه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
3. التعدي اللفظي: وهو كل قول سلمي يصدر من شخص تجاه شخص آخر.
4. التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع.
5. تعارض المصالح: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.
6. الفساد المالي والاداري: أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري
7. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل الشركة.

### المادة العاشرة: التزامات الشركة:

1. يجب على الشركة توفير قنوات لاستلام البلاغات مع ضمان سرية البيانات.
2. اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به ومن ذلك حفظ حق مقدم البلاغ من حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.
3. حث منسوبيها وأصحاب المصالح على التبليغ عن أي ملاحظة متعلقة بالشركة.
4. توعية وطمأننة منسوبي الشركة وأصحاب المصالح عن سرية هوية المبلغ.
5. تعزيز الوعي بأهمية النزاهة والامتثال للأنظمة والتشريعات.
6. مراعاة مصلحة منسوبي الشركة وأصحاب المصالح.

### المادة الحادية عشر: التزامات لجنة المراجعة:

1. وضع وتفسير أحكام هذه السياسة والتوصية في اعتمادها أو تحديثها على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية.
2. تقييم فعالية تطبيق السياسة ومراجعة أداء وحدة الإبلاغ بشكل سنوي، مع رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن أي انتهاكات للسياسة وتقديم المقترحات اللازمة للإجراءات التصحيحية.
3. تتولى اللجنة الموافقة على معايير تصنيف البلاغات الواردة وفقاً لدرجة خطورتها، ولها الحق في تشكيل لجان تحقيق مختصة للتحقق من الوقائع، وتقديم التوصيات بالإجراءات التصحيحية بناءً على نتائج التحقيق.



4. السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن المُبلِّغ عن الملاحظة.

5. تقديم الدعم اللازم لوحدة الإبلاغ عن المخالفات.

#### المادة الثانية عشر: التزامات وحدة الإبلاغ:

1. التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته، وبذل العناية اللازمة للتحقق من صحته.

2. اقتراح الأسس والمعايير الخاصة بتصنيف البلاغات الواردة ورفعها إلى لجنة المراجعة.

3. إفادة المُبلِّغ عن استلام بلاغه. إن أمكن ذلك.

4. أرشفة وحفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها.

5. إعداد التقارير الدورية بالبلاغات والإجراءات المتخذة ورفعها إلى لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي.

6. السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن المُبلِّغ عن الملاحظة.

7. العمل بموجب هذه السياسة واقتراح التعديلات اللازمة عليها – إن وجدت –

#### المادة الثالثة عشر: الاستثناء من السرية وعدم الإفصاح:

يستثنى من السرية وعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص البلاغ أو المُبلِّغ إذا كان يطلب من الجهات التشريعية المختصة.

#### المادة الثالثة عشر: التزامات المُبلِّغ عن الملاحظة:

1. تحري المصداقية في الإبلاغ وذلك بتجنب الاشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي.

2. سرعة الإبلاغ عن الملاحظة.

3. تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في الشركة أو منسوبها أو أصحاب المصالح.

4. تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية إذا ثبتت لغرض تشويه سمعة، أو إلحاق الضرر بالشركة، أو أحد منسوبها أو أصحاب المصالح.

5. بذل العناية الواجبة وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ قدر المستطاع وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن الملاحظة ما أمكن.

#### المادة الرابعة عشر: قناة تلقي البلاغ:

1. الموقع الرسمي للشركة: [www.tatweerc.com](http://www.tatweerc.com)

2. البريد الإلكتروني: [Complaints@tatweerc.com](mailto:Complaints@tatweerc.com)

3. رقم الجوال: 0533704677

#### المادة الخامسة عشر: البيانات اللازم توافرها في البلاغ:

1. اسم مقدم البلاغ ورقم التواصل بالمبلغ عند الحاجة.

2. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه في حال توفرها.

3. وصف الملاحظة أو الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفاً كاملاً وواضحاً، مع المعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول الأعمال أو الممارسات الخاطئة التي تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

**المادة السادسة عشر: البلاغ عن ملاحظة غير صحيحة:**

للشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تجاه من بلغ عمداً وبسوء نية عن ملاحظة غير صحيحة.

**المادة السابعة عشر: سريان التشريعات:**

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لنظام الأساس ولوائح وسياسات الشركة وتعتبر الأساس في كل ما يتعلق بالبلاغات الواردة لها.

**المادة الثامنة عشر: حق المتضرر بتقديم بلاغ للجهات المختصة:**

إن معالجة البلاغ داخل الشركة لا تُقيّد حق المتضرر في تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية المتعلقة بموضوع الملاحظة.

**المادة التاسعة عشر: الاستثناء من الحماية:**

لا يحق للمُبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته أثناء تقديم البلاغ، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.

**المادة العشرون: مراجعة وتعديل السياسة:**

تُراجع هذه السياسة وتُعدل بناءً على ما يصدر من السلطات التنظيمية أو حسب ما تقتضيه المصلحة، أو بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة. وتعتمد السياسة وتحديثاتها من قبل مجلس الإدارة.